

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

اشكالات اسناد المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

Challenges of Attributing Criminal Liability in Artificial Intelligence Crimes

بن مسعود شهرزاد*

كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

benmessaoud.chahrazed@umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/10/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/06

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد أدى الانتشار الواسع لاستخدامات الذكاء الاصطناعي لإحداث ثورة صناعية رابعة معتمدة على تطورات تكنولوجية هائلة، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي و البشري يشكلان تحدياً للقانون الجنائي و في مقابل ذلك أحدث العديد من الاشكالات القانونية لاسيما في قواعد المسؤولية الجنائية، ففي حال ارتكاب كيانات و أنظمة الذكاء الاصطناعي لجرائم يستلزم الأمر البحث في كيفية اسناد المسؤولية الجنائية، و الاسس المعتمدة في ذلك سواء كانت ناتجة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي المرتكبة بصفة عمدية او غير عمدية هذا في ظل انعدام نصوص قانونية تعالج هذا النوع من المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: ذكاء اصطناعي ; قانون جنائي ; اشكالات قانونية ; مسؤولية جنائية

Abstract :

The widespread spread of the uses of artificial intelligence to create a fourth industrial revolution based on tremendous technological developments, where artificial and human intelligence has become a challenge to criminal law and in exchange for that the most recent of many legal problems, especially in the rules of criminal responsibility, in the event that the entities and systems of artificial intelligence are committed for crimes that requires researching how to assign criminal responsibility, and the foundations It is approved in that, whether it is caused by the errors of artificial intelligence committed in a intentional or non - intentional capacity, in light of the lack of legal texts that address this type of responsibility.

criminal ;legal problems ; criminal law; **Keywords:** artificial intelligence responsibility

مقدمة:

لقد أدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي الى احداث جملة من التأثيرات المستجدة، فهذه التقنية الثورية كانت لها من الامكانيات المتطورة و القدرة على التصرف بشكل ذاتي دون حاجة الى تدخل الانسان. فتطور الصناعات التكنولوجية في الثورة الصناعية الرابعة جعل من الصعب جدا على القواعد التقليدية المتعلقة بالمسؤولية ان تستوعب الاضرار التي تتسبب بها تقنية الذكاء الاصطناعي، لذلك لابد من وضع معالم جديدة و قواعد تنظيمية جنائية لتقنيات و كيانات الذكاء الاصطناعي باعتبار انها اصبحت شخصا جديدا في الحياة البشرية، ولما لها من دور و اهمية فعالة في المساهمة في التقدم التكنولوجي حيث اصبحت الجميع لا يمكنه الاستغناء عن استعمالات الذكاء الاصطناعي، فقدم تسهيلات للأفراد في جميع المجالات و الميادين.

فالصناعات التكنولوجية شهدت تطورا نيزكيا و صعودا مدويا وقد كان لهذه التكنولوجيا الاثر البالغ و الدور البارز في تفسير نمط حياة الانسان من جهة، و خلق المشاكل القانونية من جهة اخرى، فقد اصبح الذكاء الاصطناعي حقيقة لا مناص منها، حيث توجد العديد من التطبيقات فيه التي توازي الذكاء البشري و قد تتفوق عليه احيانا فقد دخلت انظمة الذكاء الاصطناعي في كثير من مفاصل الحياة كالروبوتات الذكية المستقلة و السيارات ذات القيادة و الطائرات بدون طيار و الجراحة الروبوتية، و غيرها من الانظمة المعقدة.¹ فقد تغلغل الابتكار العلمي و التكنولوجي بشكل كبير في حياتنا و احدث تغييرات في المجتمع، لذلك اصبح من الضروري مواجهة هذه الجوانب السلبية الي تركها الذكاء الاصطناعي. والذكاء الاصطناعي له اهمية بالغة حيث اصبح تطبيقاته تضاهي الذكاء البشري و ظهرت انظمة قادرة على محاكاة انشطة القدرات الذهنية للإنسان ،ان اهمية الدراسة لهذا الموضوع تتجلى في محاولة تقديم دراسة تحليلية حول التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في بعض جوانب المسؤولية القانونية في غياب السياسة التشريعية حتى لدى الدول التي افردت تنظيمات خاصة بالذكاء الاصطناعي، اضافة الى ضرورة توفير اطار قانوني ينظم القواعد و الاحكام الخاصة ببرامج الذكاء الاصطناعي و كياناته. وكذا بيان مدى ملائمة و كفاية التشريعات الحالية و مواكبتها للتطورات التقنية و التقدم العلمي و التكنولوجي.

كما تهدف الدراسة الى تحديد امكانية اسناد قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية على جرائم الذكاء الاصطناعي، و ماهي الصعوبات التي تعيق تطبيقها و اسنادها الفعلي و هذا للإجابة على اشكالية مهمة تثيرها الدراسة تتجلى في: الى اي مدى يمكن اسناد المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي وفقا للقواعد التقليدية في القانون الجنائي في ظل انعدام النص القانوني؟

تندرج تحت هذه الاشكالية كذلك جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في :

مامدى امكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؟

مامدى كفاية العقوبات الجنائية التقليدية، و مدى ملائمتها للتطبيق على كيانات الذكاء الاصطناعي؟

في حال تعدد اطراف المسؤولية الجنائية لأفعال الذكاء الاصطناعي غير المشروعة ، كيف يمكن تحديد المسؤول الاول او الحقيقي عن هذه الافعال و الاساس القانوني المعتمد في ذلك؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا الدراسة الى محورين اساسيين: حيث تم التطرق في المبحث الاول الى الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في حين خصص المبحث الثاني لدراسة متطلبات المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي.

اما عن مناهج الدراسة فتفرضها طبيعة الموضوع محل الدراسة، بالنظر لكونه موضوع جديد و حيوي فقد انتهجنا استخدام المنهج التحليلي للوصول الى ايجاد حلول لمشكلة الدراسة و الاجابة على التساؤلات المطروحة، عن طريق تحليل الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية و بيان مدى انطباقها على الافعال الاجرامية المرتكبة من قبل الذكاء الاصطناعي، و في بعض المواضع حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقواعد المسؤولية الجنائية . كذلك

رصد مختلف الاتجاهات و الآراء الفقهية حول امكانية اسناد المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي و الحجج و الاسانيد التي اعتمدوا عليها، اضافة الى المنهج الوصفي من خلال الوقوف على الوصف الدقيق للمفاهيم المتعلقة بمضمون الذكاء الاصطناعي و تطبيقاته .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

ان الذكاء الاصطناعي يعد من مخرجات الثورة الصناعية الرابعة و التي كانت نتيجة التطورات الرقمية في جميع المجالات، حيث اصبحت التكنولوجيا جزء لا يتجزأ من الحياة المجتمعية فقد فتحت المجال امام احتمالات لا محدودة تتمثل في استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي.²

ولتحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي لابد ان نتطرق الى تعريفه و تبيان مدلوله .

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

ان الذكاء الاصطناعي يعد من المجالات الحديثة في حقول العلم و المعرفة التي تشهد تطورا متسارعا، و هو من فروع علم الحاسوب حيث يقوم على هندسة صناعة الآلات الذكية، لذا فقد تعددت و اختلفت التشريعات التي ذكرت بشأنه، حيث كان من الصعوبة اعطاء تعريف جامع مانع و محدد للذكاء الاصطناعي، و ذلك راجع بالدرجة الاولى الى اختلاف وجهات النظر بالنسبة للباحثين و المختصين، فهو علم واسع يتسع ليشمل جميع العلوم، و على هذا فقد و ضعت تعريفات عدة للذكاء الاصطناعي سنتطرق لها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي لغة

يعد جون مكارثي الاب الروحي للذكاء الاصطناعي و قد كان له الدور الكبير في استعمال مصطلح الذكاء الاصطناعي، فأى وسيلة لصنع جهاز الكمبيوتر او الروبوت يتم التحكم فيها عن طريق الكمبيوتر ببرنامج الذكاء الاصطناعي تشبه الى حد كبير ما يفكر به البشر الاذكاء.³

كما تجدر الاشارة الى ان اول استخدام لمصطلح الذكاء الاصطناعي كان عام 1956 م من قبل جون مكارثي حيث قام هذا الاخير بتنظيم ورشة تجمع الباحثين المهتمين بالشبكات العصبية الاصطناعية، كما كان لهذه الورشة الى جمعت مؤسسي علم الذكاء الاصطناعي الفضل في ارساء الاساس لمستقبل بحوث متعلقة بعلم الذكاء الاصطناعي.⁴ فالذكاء الاصطناعي يعد من العلوم الحديثة في حقول العلم و المعرفة،⁵ وقد عرفه فيري و ترمان ان الذكاء الاصطناعي هو جزء من علوم الكمبيوتر المهمة بتطوير برامج الكمبيوتر الذكية.⁶

و من اجل اعطاء تعريف لغوي للذكاء الاصطناعي لا بد من تفكيك المصطلح الى مفردتين الذكاء و الاصطناعي، فالذكاء لغة هو حدة الفؤاد و سرعة الفطنة، او هو القدرة على فهم الظروف او الحالات الجديدة،⁷ اما مصطلح الاصطناعي فهو من الفعل صنع و الصناعة حرفة الصانع و يقصد به ماكان مصنوعا غير طبيعي،⁸ وتشير هاته الكلمة الى المواد التي يتم تكوينها و ابتكارها نتيجة لتدخل الانسان، و التي تتميز عن الاشياء الطبيعية

و بناء عليه فمصطلح الذكاء الاصطناعي يشير بشكل عام الى الذكاء الذي يتم انشاؤه او بناءه من قبل الانسان في الالة او الكمبيوتر.⁹

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحا

يطرح الدور المتزايد للذكاء الاصطناعي في الاقتصاد و المجتمع تحديات مفاهيمية للنظام القانوني ،حيث تكمن هذه التحديات في طرق البحث الي تعتمد بها برامج الذكاء الاصطناعي، وكذا تصرفات الالة الذكية المستقلة التي لا يستطيع الانسان التنبؤ بها، فالذكاء الاصطناعي هو احد مجالات علوم الكمبيوتر الي تركز على عمل الآلات التي تعمل و تتفاعل تماما مثل العقل البشري، و لطالما ارتبط الذكاء الاصطناعي ارتباطا وثيقا بالبحث في العقل البشري، لذلك فيرى الباحثون انه يمكن تحيين الذكاء الاصطناعي من خلال فهم طريقة عمل العقل البشري، لذلك فمحاوله اعطاء تعريف جامع و مانع للذكاء الاصطناعي يثير بعض المشكلات، فيمكن تعريفه هو سلوك و خاصيات معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية و انماط عملها، و من اهم هذه الخاصيات القدرة على التعلم و الاستنتاج و رد الفعل على اوضاع لم تبرمج في الالة،¹⁰ فالذكاء الاصطناعي ينتمي الى الجيل الحديث من اجيال الحاسب الالي حيث يهدف الى ان يقوم الحاسب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري.¹¹ كما يمكن تعريفه انه مصطلح يبين قدرة الآلات على اداء المهام التي تتطلب عادة فهما شبيها بالفهم البشري، حيث تقدم الالة الوظائف المعرفية من تحليل و كتابة و قراءة نيابة عن الانسان.¹² و هو ايضا مجموعة من السلوكيات التي تتسم بها البرامج الحاسوبية و التي تهدف من ناحية الى تقوية القدرة الانتاجية، و من ناحية اخرى العمل على محاكاة القدرة الذهنية البشرية.

وهناك من عرفه على انه احد علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم انشاء اجهزة و برامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الذكاء البشري.¹³ كما يشير مصطلح الذكاء الاصطناعي الى الذكاء الذي تبديه الآلات و البرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية، و انماط عملها كما ان محاكاة الذكاء الانساني و فهم طبيعته عن طريق برامج للحاسب الالي قادرة على مضاهاة السلوك الانساني المتسم بالذكاء، و هو موجود اليوم في كل مكان من حولنا من السيارات ذاتية القيادة الطائرات بدون طيار، و برمجيات الترجمة و غيرها من التطبيقات المنتشرة.¹⁴

هذا و قد عرفته المفوضية الاوروبية للذكاء الاصطناعي بانه انظمة برمجيات و ربما تكون اجهزة جمعها البشر لهدف معقد من خلال التصرف في البيئة الرقمية عن طريق البيانات المنظمة و غير المنظمة، و تفسيرها و التفكير المعرفي و معالجة المعلومات المستمدة من هذه البيانات و تحديد افضل الاجراءات التي يجب اتخاذها لتحقيق الهدف المحدد،¹⁵ وهو ايضا دراسة انظمة ذكية بطريقة مستقلة تستوعب بيئتها مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل تحقيق اهداف محددة.¹⁶

كما ان هناك جانب من الفقه عرفه بانه فرع من فروع الكمبيوتر يمكن من خلاله انشاء آلة ذكية يمكنها التصرف و التفكير مثل البشر و القدرة على اتخاذ القرارات، فهو يعد احدث التقنيات المزدهرة لعلوم الكمبيوتر و هو قادر على احداث ثورة جديدة في العالم من خلال صنع آلات ذكية كالسيارات ذاتية القيادة و اجراء العمليات الجراحية الروبوتية و غيرها.¹⁷

كما يمكن تعريفه هو دراسة و تصميم انظمة ذكية تستوعب بيئتها و تتخذ اجراءات من فرص نجاحها،¹⁸ و هو كذلك القدرة الرئيسية على محاكاة الانشطة البشرية باستخدام الآلة خاصة عندما يتطلب النشاط فكرا بشريا.¹⁹ وبدورنا يمكننا تعريفه على انه ذلك العلم الذي يهدف الى فهم و استيعاب الذكاء الانساني و معرفة كنهه من خلال محاولة جعل الآلة تفكر بدلا عن العقل البشري، فهو يقوم على فكرة المقاربة بين الذكاء الاصطناعي و البشري. فمن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا ان الذكاء الاصطناعي هو القدرة على اكتساب و تطبيق المعرفة على ما اصطنع الانسان، و هو بذلك الذكاء الذي يصنعه الانسان في الآلة و الحاسوب، لذلك حظي بأهمية بالغة في جميع مجالات الحياة.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للذكاء الاصطناعي

ان ظاهرة الذكاء الاصطناعي تعد حديثة حيث ظهرت في ظل التطورات الهائلة التي مست جميع مجالات الحياة، و نظرا لتدخل الثورة الرقمية في حياة الانسان، لذلك يثور الاشكال حول تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي فقد حاول الفقه وضع معيار لتحديد هذه الطبيعة كما سنبينه فيما يلي.

الفرع الأول: دور الفقه و التشريع في تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

ان القول بتحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي تخللته اختلافات بين الفقهاء فهناك من اتجه بالقول ان الذكاء الاصطناعي منقول، الا انه في نفس الوقت يتمتع بنفس خصائص الانسان الطبيعي حيث ان انظمة الذكاء الاصطناعي و الروبوتات نسخت تقنيات تميزها عن غيرها من الروبوتات مثل الروبوت " صوفيا" اذ ذهب مؤسسها بالقول بضرورة اصفاء الطابع الانساني لها، كما انها تخضع لقانون دولة الوطن باعتبارها من الاشخاص المنتمين لتلك الدولة استنادا لمبدأ الاقليمية، حيث بموجب هذا المبدأ يكون للدولة كامل السلطة عليه كونه فوق اقليمها فضلا عن تمتعه بالجنسية و كذا مساءلته في حال ارتكاب الاخطاء و تسببه بأضرار للغير.²⁰ فمن وجهة نظرنا ان تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي يعتمد على جملة من المتطلبات و العوامل متمثلة في :

الذكاء الاصطناعي كمنتج غير مادي:لانه يتكون من جملة من البرمجيات و الخوارزميات، و هذه الاخيرة تعد عناصر غير مادية او معنوية على مستوى اجهزة الحاسوب.

الذكاء الاصطناعي كمنقول في سياق البرمجيات: فعقد نقل و بيع خوارزميات الذكاء الاصطناعي او تقنيات و برامج الذكاء الاصطناعي تعد منقولات، و كذلك الحال بالنسبة لبيع ونقل اصول البرمجيات حيث تدخل هنا في اطار الملكية الفكرية.

الفرع الثاني : الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

لقد تطورت تقنيات الذكاء الاصطناعي عبر العالم و افترت عن دخول العالم في عصر جديد فصناع الذكاء الاصطناعي يذهبون الى ابعد الحدود وليس الى مجرد صناعة الة مهمتها مساعدة البشر في مجال معين، بل قد يؤدي الى هيمنتها على مختلف مجالات الحياة و ابعاد دور الانسان بصورة تدريجية فالיום اصبحت برامج الذكاء الاصطناعي جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية حيث حلت محل العنصر البشري في كافة الانشطة.²¹ وتعد مشكلة تحديد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من الموضوعات الشائكة التي اثارت جدلا واسعا في الحقل القانوني التكنولوجي، فلا بد و حتى يمكن اسناد المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي معرفة مدى تمتع هذا الاخير بالشخصية القانونية حتى يمكن مساءلتها و توقيع العقوبة المفروضة قانونا.

وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه ان الشخصية القانونية الطبيعية تمنح للكيان المادي للإنسان بصرف النظر عن ادراكه و فهمه و هذا يعد امر صعب التطبيق في مجال الذكاء الاصطناعي، فربط المسؤولية القانونية بالشخصية القانونية امر لا جانب له من الصحة لان كل من يتمتع بالشخصية القانونية يعد مسؤولا من الناحية القانونية عن افعاله فمثلا الشخص الذي فيه مانع من موانع الاهلية فهو يتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة رغم انه يفقد للمسؤولية المدنية، فهنا تنتقل المسؤولية الى الشخص المسؤول عنه لمطالبته بالتعويض، و هناك من يرى ان الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يعتبر فعلا اعتداء على حقوق الانسان ففي ظل التطور الهائل الذي حققته الروبوتات الذكية حيث اصبحت تضاهي العقل البشري، هذا يدعو بنا جليا في التفكير في منحها الشخصية القانونية لغاية مؤداها تحديد الشخص المسؤول في حال وقوع الضرر و كذا ضرورة تحديد معالم المسؤولية الجنائية و حتى المدنية دون التماهي في اعطائها و منحها حقوق الانسان الكاملة، اضافة الى ذلك ان هذه التقنيات و البرمجيات يشترك فيها اكثر من كيان من منتج و مبرمج و مالك و مستخدم، و هنا يطرح تساؤل مهم من يتحمل الضرر في هذه الحالة و من يسال جنائيا.

الفرع الثالث: مدى ضرورة الاعتراف بشخصية قانونية جديدة للذكاء الاصطناعي

ان جل القوانين الجنائية لا تعترف الا بوجود الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، بغرض اسناد المسؤولية الجنائية لها لذلك فقد منحت لكليهما مركزا قانونيا يتناسب مع طبيعته و نظرا لان هذه التطبيقات الخاصة بالذكاء الاصطناعي اصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا، فكان لزاما حل اشكالية اسناد المسؤولية الجنائية لها، ان مفهوم الشخصية القانونية لم يرتبط منذ القدم الا بالإنسان و ليس لكل انسان فمثلا العبيد لم تكن لهم شخصية قانونية و لا طبيعية، و انما كانوا بحكم الاشياء ثم بدا تدريجيا الفصل بين الشخصية القانونية و الطبيعية فالشخص وحين تمتعه

بالحرية فهو بذلك يكتسب الشخصية الطبيعية و بذلك يكون اهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و يكتسب بذلك شخصية قانونية، كما ان اكتساب الشخصية القانونية ليست الانسنة، و انما القابلية لاكتساب الحقوق و القيام بالالتزامات انطلاقا من هذه الفكرة تأسست فكرة الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري.²²

كما يلاحظ في هذا الشأن ان بعض القوانين كالقانون الفرنسي مثلا قد اعترف ببعض الصفات الشخصية للحيوان و قد نص على ذلك في القانون المدني الفرنسي و اخضعه للنظام القانوني للأشياء،²³ ولان الخطأ هو اساس المسؤولية سواء وقع من شخص طبيعي او معنوي فليس هناك من مانع من نقل قواعد المسؤولية و اسنادها لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، لان هذا الاخير اصبح له القدرة على اتخاذ القرارات بنفسه بعيدا عن مصنعه او مبرمجه او منتجه و هو بذلك يتمتع بالاستقلالية التامة، اما و في حال اعترفنا له بالشخصية القانونية فوجب و تأسيسا عن ذلك فرض عقوبات و جزاءات تتناسب مع طبيعته الخاصة و هذا ما بادرت اليه المملكة العربية السعودية، حيث اعترفت بالشخصية القانونية للروبوت صوفيا و منحها ايضا الجنسية في عام 2017 و كذلك في اليابان التي منحت برنامجا عبر الانترنت مزود بالذكاء الاصطناعي الإقامة الرسمية في طوكيو.

اذن و من خلال ماتم سرده نرى انه من الضروري الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية التي تكسبه حقوقا و تحمله التزامات، وهذا في ظل الانتشار الواسع لاستخداماته و تطبيقاته في جميع مجالات الحياة و من اجل توفير حماية قانونية للمتضررين منه، لذلك وجب تطبيق احكام المسؤولية الجنائية عليه في حال ارتكابه لأفعال معاقب عليها قانونا هذا مع ضرورة فرض عقوبات مناسبة تتماشى و طبيعته الخاصة، ولان العقوبة تخضع لمبدأ الشخصية ففي حال ارتكاب برمجيات الذكاء الاصطناعي خطأ فيجب اسناد المسؤولية الجنائية له لا الى منتجه او صانعه او مستخدمه اذا لم يكن الخطأ المرتكب بفعل تدخل احدهم. فبالنظر الى خصوصية الذكاء الاصطناعي من حيث طبيعته نجد انه من الصعب تحديد عقوبات تتلاءم معها لذلك فقد تكون عقوبة الاتلاف مثلا للتطبيقات الانسب تطبيق في هذه الحالة، اضافة الى العقوبات التكميلية كالغرامة و المصادرة.²⁴

المبحث الثاني: متطلبات المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

لقد ادى ظهور الذكاء الاصطناعي و تطوره الى دخوله في استخدامات عديدة في حياة الانسان فظهرت التطبيقات ما جعل البحث عن امكانية مسألته في حال ارتكاب خطأ و تسببها بضرر للغير. في هذا الاطار انقسم الفقهاء الى اتجاهين لتحديد فكرة امكانية اسناد المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، و انقسمت الآراء بين مؤيد و معارض .

المطلب الاول: جدلية اقرار المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

ظهر اتجاهان في هذا الشأن الاتجاه المعارض و الاتجاه المؤيد.

الفرع الاول: الاتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

يعتبر التشريع العربي و غالبية التشريعات المقارنة الاساس الاخلاقي للمسؤولية الجنائية، اذ تشترط في الشخص حتى يسال جنائيا ان يكون حرا في ارتكابه للسلوك الاجرامي و بالتالي فالمسؤولية هنا تخص الشخص الطبيعي فقط،²⁵ فالاتهام لا يوجه الا للشخص الطبيعي لأنه هو الوحيد المؤهل لتحمل مسؤولية افعاله جزائيا، و لان قواعد قانون العقوبات موجهة للشخص الطبيعي متى كان اهلا لتحملها، و لعل القول بهذا هو الاكثر قربا للمنطق مع مفهوم الجريمة لان هاته الاخيرة تركب من قبل الانسان حيث اعتبرت جل التشريعات ان الانسان هو وحده صاحب القدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة،²⁶ و لذلك فحسب انصار هذا الراي لا تثبت المسؤولية هنا الا للشخص الطبيعي، اما الانسان الالي الذكي او تقنيات الذكاء الاصطناعي لا يمكن اسناد قواعد المسؤولية الجزائية لها، لان الارادة تنعدم لديه كما انه يعمل وفقا لتعليمات و اوامر مبرمجة له ولا يملك حرية الاختيار بشكل مستقل كما البشر،²⁷ و قد استند انصار هذا الراي الى جملة من الحجج تتمثل في:

أولا: الطبيعة الخاصة للذكاء الاصطناعي التي تجعل من اسناد الجريمة له و عن افعاله امرا مستحيلا فعند وقوع اي جريمة لا بد ان يكون لها فاعل هو مرتكبها و هذا لتحمله نتيجة فعله الاجرامي،²⁸ و هذا الاسناد هو احد مقومات المسؤولية الجنائية، كما ان الفكر الجنائي التقليدي يشترط توافر الادراك و التمييز في الفاعل حتى يمكن اسناد الفعل الاجرامي له، كما يجب ان تتوافر لدى الفاعل ايضا الاهلية اللازمة اي قدرة الشخص المتمثلة في الملكات الذهنية او النفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة و العقاب و الاختيار بينها، في حين ان الذكاء الاصطناعي هو مجرد آلة لا تتمتع بالتمييز و الادراك و الوعي فتنتفي عنه بذلك حرية الاختيار بينما ماهو مباح و ماهو ممنوع و غير مشروع، لانه يعتبر مجرد تابع لمن يستخدمه.²⁹

حيث ان المشرع الجزائي و حين وضعه ضوابط للمسؤولية الجنائية و اركانها و شروطها و الاعفاء منها، فقد قصد بذلك الشخص مع ضرورة توافر الادراك و الصحة و القدرة على الاختيار فيما يفعل.³⁰ اما كيان الذكاء الاصطناعي فهو يعمل وفقا لتعليمات و اوامر مبرمجة له كما لا يملك حرية الاختيار بشكل مستقل كما البشر، لذلك فقد تم اسناد المسؤولية الجنائية في هاته الحالة الى منتجه او مستخدمه او من قام ببرمجته لاستحالة تطبيق قواعد المسؤولية عليه.

ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية تتعارض مع فلسفة الجزاء الجنائي فكما هو معروف ان الهدف من العقوبة الجنائية او الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع او الزجر العام و الخاص معا، فالجزاء هو ردة فعل مباشرة من المجتمع على نكران الجريمة و الفعل غير المشروع سواء كان بواسطة عقوبة مفروضة على الجاني او اي تدابير احترازية اخرى. فتطبيق هذه الاغراض على كيانات الذكاء الاصطناعي لا يمكن تصورها نظرا لانعدام الادراك و الارادة لديه و بالتالي هذا يجعل من انظمتها لا تعي معنى الردع سواء العام او الخاص.³¹

ثالثا: تعارض نظرية النائب المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي فغياب الادراك و الوعي لدى كيانات الذكاء الاصطناعي يعفيه من العقوبة الجنائية في حال ارتكابه لفعل مجرم قانونا، و بالتالي يجب الرجوع الى العنصر البشري

حتى يمكن اسناد قواعد المسؤولية عليه سواء كان منتجا او مبرمجا او مستخدما او مالكا، و بالتالي فان استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي في حال ارتكاب جريمة ماهو الا تطبيق لنظرية³² الفاعل المعنوي . فهنا يفترض وجود فاعلين اثنين الاول مادي وهو من نفذ و ارتكب الجريمة، و الثاني الفاعل المعنوي الذي ارتكب الجريمة بواسطة الغير، فتتعدد المسؤولية الجنائية هنا عليه وحده كما مثلا لو كلف روبوت لحراسة منزل الا ان فاعله امره بالتعدي على الاخرين لأنه مجرد اداة او وسيلة في يد المستخدم.

رابعا: خرق مبدأ الشرعية يرى انصار هذا الاتجاه ان اسناد المسؤولية الجنائية لتقنيات و كيانات الذكاء الاصطناعي يعد خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية، فالقاعدة في القانون الجنائي موجهة للأشخاص حيث ان غالبية النصوص و القواعد الجنائية تخاطب دائما بعبارة "كل شخص" و لا تعني بذلك ابداء كيانات الذكاء الاصطناعي، لأنه لا يوجد اي نص صريح موجه الى هذا الكائن الجديد، و تأسيسا عن ذلك لا يمكن تطبيق احكام المسؤولية الجنائية عليه سواء من الناحية القانونية او التطبيقية لاستحالة توقيع الجزاء الجنائي عليه من الناحية الفعلية نظرا لطبيعته الخاصة، و هذا في ظل انعدام نصوص قانونية موجهة لشخص الذكاء الاصطناعي فلا يمكن تفعيل تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على هذا الكائن الصناعي و انظمتة و هذا ربما يرجع الى عدم توقع المشرع هذا التطور و النهضة العلمية الهائلة التي افرزت عن ظهور كائن الذكاء الاصطناعي.³³

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

لقد نادى انصار الفقه المعاصر بضرورة تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على كيانات الذكاء الاصطناعي و فرض عقوبة تتناسب مع طبيعته الخاصة انطلاقا من التطور المستمر الذي يجعل من توفر الادراك الصناعي لديه ممكنا، كما استند انصار هذا الرأي الى حجج، مؤداها ان الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وفقا لمبدأ الضرورة القانونية او الواقعية لأغراض عملية و قانونية يجعلها في وضع مشابه للأشخاص الطبيعية مع امكانية الاقرار لها بالمسؤولية الجنائية، و حتى المدنية عن الاعمال التي يرتكبها و تكون مخالفة للقانون و بالتالي يسقط انصار هذا الرأي الشخصية المعنوية على كيانات الذكاء الاصطناعي، ويقرون بالشخصية القانونية لها التي تتوافق مع الغرض الذي انشأت من اجله.

كما يتجه انصار هذا الرأي بالقول ان انكار دور الارادة يعني ارتكاب الفعل الاجرامي معتبرين ان الانسان مجبر على افعاله و ليس مختار، لذلك فهم انكروا مبدأ الاختيار و المجرم يسأل في نظرهم عن خطورته الاجرامية وليس على اساس الخطأ.³⁴ وقد استند انصار هذا الرأي الى الحجج التالية:

أولا: المساواة بين الذكاء الاصطناعي و البشري فالذكاء الاصطناعي اليوم يضاهي الفكري البشري الانساني من ناحية التفكير و التصرفات على الرغم من انه لا يزال خيالا علميا.³⁵ و هذا ما حدا ببعض التشريعات للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت وهو الروبوت صوفيا، حيث منحتة المملكة العربية السعودية الجنسية عام 2017 مع ما في ذلك من مخالفة واضحة للتشريع الوطني فيما يتعلق بشروط منح الجنسية للأجانب، حيث لا تتوفر فيه الشروط

التي ينص عليها قانون الجنسية في البلد، من بلوغ سن الرشد القانوني عند تقديم الطلب، و السلامة من عوارض الاهلية اضافة الى شرط الإقامة و المحددة بمدة لا تقل عن خمس سنوات طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من نظام الجنسية بالمملكة العربية السعودية .

اما في اليابان فقد منحت تصريح رسمي بالإقامة في احد احياء طوكيو في اليابان لروبوت دردشة المسمى شيبويا ميراي، و قد انشاته شركة مايكروسفت حتى يعد وسيطا بين مقاطعة شيبويا و المسؤولين الحكوميين بموجب عقد عمل. اما عن موقف البرلمان الاوروبي اتسم تجاه منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالتذبذب، حيث نص في قرار له صادر بتاريخ 16 فبراير 2017 بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات ضرورة التفكير في انشاء وضع قانوني محدد للروبوتات على المدى الطويل، و لما لا تطبيق الشخصية الالكترونية على الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات قرارات مستقلة .

ثانيا: الخوف من ارتكاب الذكاء الاصطناعي لجرائم حيث يمكن التغلب على هذه المخاوف عن طريق برمجته بوضع ضوابط اخلاقية، و هذا ما اقترحه اسيموف عن طريق وضعه لقوانين ثلاث لردع المخاوف البشرية و ابقاء الروبوتات تحت المراقبة.³⁶

ثالثا: الضرورة و الحاجة القانونية فالشخصية القانونية اسندتها القوانين الجنائية الى الشخص الطبيعي و كذا المعنوي، لذا فلا مانع من منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، و هذا للضرورة القانونية حتى يمكن مساءلته مدنيا و جنائيا في حال ارتكابه لأفعال تضر بالغير، باعتباره كائنا جديدا غزا الحياة البشرية في جميع المجالات و الميادين.³⁷ انه ومن خلال عرض الاتجاهين السابقين حول مدى توافر مقومات المسؤولية الجنائية لكيانات الذكاء الاصطناعي فمن جهة الاتجاه الاول المعارض لإسناد المسؤولية الجنائية هو الاجدر بالتطبيق كون ان الجريمة لا تقوم الا بتطابق الركن المادي و المعنوي، و امام انعدام الركن المعنوي للذكاء الاصطناعي فلا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية عليه، و بالمقابل فان التطور التكنولوجي الهائل في مجال استخدامات الذكاء الاصطناعي يفرض تفعيل قواعد المسؤولية الجنائية بالنظر ان اساسها هو ارتكاب الخطأ سواء صدر من شخص طبيعي او معنوي او حتى الكتروني و رقمي، و بالتالي فالضرورة تلح على تطبيق و اسناد قواعد المسؤولية الجنائية لتطبيقها على انظمة و برمجيات و تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع ضرورة الاعتراف له بشخصية قانونية مستقلة عن النشاط البشري، و فرض عقوبات تتوافق مع الطبيعة الخاصة له.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجزائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

ان المسؤولية الجنائية هي ذلك الاثر المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية و تقوم على اساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه قواعد القانون الجنائي بسبب خرق للأحكام التي تقررها هذه القواعد، وقد ترتكب انظمة و كيانات الذكاء الاصطناعي جرائم فيثار اشكال هنا حول تطبيق احكام المسؤولية الجنائية، او بعبارة ادق هل يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي عن جرائمه، او هل يصلح تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على افعاله .

الفرع الاول : تعدد اطراف المسؤولية الجزائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

ان المسؤولية الجنائية هي الاثر القانوني الذي ينتج حين ارتكاب المجرم لجريمته متحملا بذلك نتائج سلوكه الاجرامي عن وعي و ادراك منه، سواء كان الفعل عمديا او ناتج عن خطأ منه.³⁸ فإسناد المسؤولية الجنائية للجاني الهدف منه هو مقاومة و محاربة الجريمة للحد من ارتكابها مستقبلا، عن طريق فرض سياسة جنائية موضوعية و اجرائية بهدف زرع الامن و الاستقرار داخل المجتمعات.³⁹ كما ان المسؤولية الجزائية تستند على مبدأ اساسي في القانون الجنائي الا وهو مبدأ شخصية العقوبة حيث يعد من المبادئ الدستورية، فالعقوبة لا تمتد لغير شخص الجاني و هذا تحقيقا لمبادئ العدالة فمرتكب الجريمة هو المسؤول عنها وهو الذي توقع عليه العقوبة و الجزاء الجنائي، و مع ظهور تقنيات و انظمة الذكاء الاصطناعي سمحت بظهور كائن و شخص جديد له من الاستقلالية و التطور والادراك الصناعي التي تفرض قيام مسؤولية جنائية عما يرتكبه من جرائم جنائية، و على هذا تتعدد اطراف المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي الى :

أولاً: المسؤولية الجزائية للمصنع او المنتج

قد ترتكب انظمة و كيانات الذكاء الاصطناعي سلوكا اجراميا مضرا بالغير معاقب عليه في قواعد القانون الجنائي، فتتعدد المسؤولية هنا للمنتج او المصنع فقد ترتكب الآلات مثلاً جرائم تضر بالغير و نظراً لتكوينها الخاص و طبيعتها الصناعية، لا يمكن لأصحابها او مستخدميها السيطرة عليها و التحكم فيها ففي مثل هذه الحالات تقوم مسؤولية المصنع باعتباره المسؤول الاول عما انتجته يده التي قد تعود الى خطأ منه في التصنيع، فمثلاً في حال ارتكاب روبوت اثناء عملية جراحية طبية لخطأ مس بالمريض و الحق ضرراً به فتقوم هنا المسؤولية للمنتج او المصنع.⁴⁰ لذلك يجب على المصنع ان يلتزم بمعايير محددة لتوفير السلامة و الامان، اضافة الى معايير تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع.⁴¹

ثانياً: المسؤولية الجزائية للمبرمج

قد يكون هناك شخص يكون هو المسؤول الاول عن الجريمة التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي، فيحدث بذلك خلط حول اسناد المسؤولية الجنائية للمنتج او المبرمج.⁴² فالمبرمج هو من يقوم بوضع برنامج داخل الانسان الآلة او الروبوت يجعله يقوم بعمل ما كحرق او سرقة فمرتكب الجريمة الحقيقي هنا هو المبرمج.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للمستخدم او المالك

المستخدم هو من يقوم باستخدام تقنيات و انظمة الذكاء الاصطناعي فيمكنه استخدامه و الاستفادة من قدراته الهائلة،⁴³ فقد يرتكب افعالا جنائية مضرة بالغير و معاقب عليها فهو بذلك المسؤول الحقيقي في هذه الجريمة، فلو ان مثلاً مستخدم السيارة الذكية او مالكيها يقوم بتعطيل التشغيل الآلي فيها و ابقى على التوجيهات الصوتية في السيارة فاذا صدر له تنبيه من البرنامج بعمل معين لتجنب حادثة و لم ينفذ هذا الامر يكون هنا هو المسؤول الاول جنائياً عنها.⁴⁴

رابعاً: المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي نفسه

قد تسال كيانات الذكاء الاصطناعي جزائياً عن الافعال الاجرامية الناجمة عنها، و في هذا الصدد اقر البرلمان الاوروبي قواعد تتعلق بالروبوتات الذكية في عام 2017 في القانون المدني منه اقراراً للشخصية القانونية، و عليه يمكن ترتيب المسؤولية على هذا الكائن، وان كانت تلك المسؤولية مدنية فهي لا تختلف كثيراً عن المسؤولية الجنائية طالما توافرت الشخصية القانونية.⁴⁵ فمع انتشار الثورة التكنولوجية في مجال الذكاء الاصطناعي حيث وصل تقنياته الى حد من القدرات العالية و الادراك الصناعي و القدرة على التحليل، لذلك دعت الضرورة الى التصدي لأفعال هذا الكائن الصناعي الجديد في حال ارتكابه لجرائم مضرّة بالغير، و يكون هذا بإقرار المسؤولية الجنائية له و ذلك في حالتين: الحالة الاولى: و هو حالة مشاركة طرف آخر للذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة، و بالتالي فهو يعد هنا مساهماً فيها .

الحالة الثانية : في حال ارتكاب الجريمة من طرف الذكاء الاصطناعي نفسه بدون خطأ من المبرمج او المصنع او المالك او الغير حيث يتصرف بشكل مستقل، فهنا يتحمل المسؤولية لوحده. لذا فيمكننا القول انه و متى توافرت الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي و كانت له القدرة على التصرف و الادراك و له الاستقلالية التامة، فهنا يجب ان توقع عليه المسؤولية الجنائية في حال ارتكابه فعلاً مجرمًا .

الفرع الثاني : اركان المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية توجد جملة من الاركان المعروفة فاذا توافرت و تحققت تقوم الجريمة و تنعقد معها المساءلة الجنائية، و نظراً للطبيعة الخاصة لكيانات او انظمة الذكاء الاصطناعي تقوم عدة اشكالات هنا حول فعالية تطبيق هذه الاسس و الاركان و الاسناد الفعلي لها على جرائم الذكاء الاصطناعي، تتعدد هذه الاركان من ركن شرعي و مادي و معنوي سنحاول التطرق اليها فيما يلي مع اسنادها على افعال الذكاء الاصطناعي.

أولاً: الركن الشرعي: و يقصد به الركن القانوني للجريمة فالتصرف او الفعل لا يعد مجرمًا و مخالفاً للنظام العام الا اذا تسبب بضرر و تدخل المشرع بالنص عليه بموجب نصوص قانونية وضعية، و هو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية الجنائية او شرعية التجريم و العقاب حيث لا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانوني.⁴⁶

و اذا قمنا اسقاط هذا الركن على الجرائم الناتجة عن اعمال الذكاء الاصطناعي و التي تسبب ضرراً للغير فهنا يجب ان نفرق بين حالتين:

الحالة الاولى و هي اذا ثبت ارتكاب الجرائم الناتجة عن اعمال الذكاء الاصطناعي بفعل الغير كالمصنع او المالك او المستخدم او المبرمج او اي طرف خارجي، كما في حال اذا قام الروبوت بقتل انسان مثلاً فهنا يتوافر الركن الشرعي الا و هو جريمة القتل المنصوص و المعاقب عليها قانوناً .

الحالة الثانية وهي عند ثبوت ارتكاب الجريمة الناجمة عن الذكاء الاصطناعي بناءً على استقلاليته و تطوره الذاتي، فاستناداً لمبدأ الشرعية لا توجد نصوص قانونية تجرم افعال كيانات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: الركن المادي: ان الركن المادي في اي جريمة يعرف على انه سلوك اجرامي بارتكاب فعل مجرم قانونا، او امتناعه عن فعل امر به القانون.⁴⁷

وحتى تحقق الجريمة لا بد من توافر مادياتها تتجسد فيها الارادة الجرمية و القصد الجنائي متى كان مجرما قانونا ، هذا و يتجسد الركن المادي لأي جريمة في مكونات ثلاث متفق عليها في كل التشريعات و هي الفعل الاجرامي و النتيجة و العلاقة السببية. فالسلوك الاجرامي يعد العمود الفقري لتكوين الجريمة حيث يتميز هذا الاخير كونه مخالف للقانون و غير مشروع، و وقد يتجسد في افعال ايجابية او سلبية يقوم بها الجاني مرتكب الجريمة بإرادته. اما النتيجة الاجرامية التي تشكل العنصر الثاني للركن المادي، و هي تحقق الهدف من وراء ارتكاب الفعل المجرم. و العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط الفعل الاجرامي بالنتيجة الاجرامية، فمثلا اذا قامت سيارة ذاتية القيادة بدس شخص ما خطأ و عند امتناعه عن عمل يوجب القانون كامتناع روبوت عن اجراء عملية للمريض ،مما ادى الى وفاته فهنا ارتبط السلوك الاجرامي بتحقيق النتيجة الاجرامية و هي الوفاة.

ثالثا: الركن المعنوي اضافة الى توافر الركن المادي بعناصره لا بد و لقيام الجريمة و ثبوت المسؤولية الجنائية ان ترتبط بركن معنوي، اي اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب فعله الاجرامي و قيام رابطة نفسية بين الجاني و ماديات هذه الجريمة، سواء بصورة عمدية او غير عمدية.⁴⁸

و بإسقاط قواعد المسؤولية الجنائية على افعال الذكاء الاصطناعي المكونة للجريمة نفرق بين حالتين : حالة ثبوت ارتكاب الجريمة ناتجة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي بفعل المبرمج او المصنع او المالك او غيره فهنا تثبت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بمجرد توافر القصد الجنائي كاستخدام روبوت مثلا في ارتكاب جريمة . حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الناجمة عن افعال الذكاء الاصطناعي بفعل الغير و انتفاء القصد او الخطأ من جانب الغير، فنتعقد المسؤولية هنا للذكاء الاصطناعي نفسه و يتحقق الركن المعنوي للجرائم الناجمة عن افعاله. و ما يمكن قوله في هذا الشأن ان اسناد المسؤولية الجنائية الى كيانات الذكاء الاصطناعي قد يصلح تطبيقه على الجرائم غير العمدية فقط ،اما الجرائم التي تراكب بصفة عمدية فمن الصعب مساءلة الذكاء الاصطناعي عنها او حتى الشخص الطبيعي، و هذا في ظل انعدام نصوص قانونية صريحة تجرم و تعاقب على هذه الافعال المرتكبة من قبل انظمة الذكاء الاصطناعي.

خاتمة:

على الرغم من اهمية الذكاء الاصطناعي لاسيما وان العالم اليوم على اعتاب ثورة تكنولوجية هائلة تسير الحياة البشرية و يقودها الذكاء الاصطناعي، حيث تغلغل في جميع الميادين و المجالات المدنية و العسكرية و كان له الدور الفعال في تسهيل الحياة البشرية، و في اطار هذا الاستخدام الواسع له اسفر عن ارتكابه لأفعال اجرامية معاقب عليها في القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، كما سبب بأفعاله بإضرار للغير، و لان القانون المدني يقر بقاعدة خالدة مفادها

ان كل اضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، وهنا تطرح اشكالات حول كيفية اسناد المسؤولية الجنائية لهذا الكائن الصناعي المبتكر، من خلال دراستنا للموضوع توصلنا الى جملة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي :

*ان الذكاء الاصطناعي له المقدرة على الفهم و الاستيعاب، لأنه الذكاء الذي وضع من طرف الانسان البشري في الالة او الحاسوب .

*للذكاء الاصطناعي ادوار و استخدامات هامة تجعل الحياة البشرية مستقبلا اكثر سهولة، و ذلك بواسطة برامج المتطورة القادرة على محاكاة السلوك الانساني .

*الاستخدامات الواسعة للذكاء الاصطناعي و كياناته اليوم فرضت انه قد يقوم بأعمال مضرّة بالغير وتشكل جرائم معاقب عليها جنائيا، فتثور بذلك اشكالية تطبيق احكام و قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية عليه، كما يثار اشكال اخر حول مدى ملائمة العقوبات و تناسبها مع طبيعته الخاصة اضافة الى صعوبة اثبات هذه الجرائم كونها جرائم الكترونية مرتكبة من كائن اصطناعي.

*تتعدد اطراف المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة من طرف الذكاء الاصطناعي، بين المنتج و المبرمج و المستخدم و كيانات الذكاء الاصطناعي نفسها.

*حتى يمكن اسناد المسؤولية الجنائية لكيانات الذكاء الاصطناعي يجب توافر اركانها المعروفة و المتفق عليها قانونا من ركن مادي و معنوي، سواء في حالة العمد او الخطأ .

من خلال طرح الموضوع و نتائجه المتوصل اليها يمكن ادراج جملة من الاقتراحات تتمثل في:

*ان تنامي الاستخدام الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي يجعل من الضرورة التعجيل بتدخل السلطة التشريعية من اجل ارساء ووضع نصوص متعلقة بالقوانين الجنائية العامة و الخاصة، و ذلك عن طريق وضع اسس و معالم و قواعد لمسؤولية جديدة خاصة بتقنيات الذكاء الاصطناعي عن الافعال غير المشروعة المرتكبة التي تقع من طرفها و تسبب اضرارا للغير، مع العمل على تحديد مجالات عملها حتى يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

*الاقرار بمنح شخصية قانونية و اهلية قانونية خاصة لتقنيات الذكاء الاصطناعي قد نسميها الاهلية القانونية الالكترونية، مع ضرورة ان يكون لها ممثل قانوني يمثلها في كافة تعاملاتها وهذا حتى يمكن تطبيق احكام المسؤولية القانونية على افعاله و مسائلته جنائيا.

*تضمن بعض النصوص التشريعية في قوانين خاصة لمنح الحماية الموضوعية و الاجرائية من الاعتداءات المرتكبة من قبل الذكاء الاصطناعي و انظمتها، مع تجريم كافة الافعال التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة.

*تفريد مسؤولية جنائية خاصة بكل من المصنع و المالك و المبرمج و الذكاء الاصطناعي نفسه، وهذا لإزالة كل لبس يتعارض مع تطبيق احكام المسؤولية و تحديد المسؤول جنائيا لفرض العقوبة عليه.

*استحداث نماذج عقابية و جزاءات جنائية خاصة ممكنة التطبيق على الذكاء الاصطناعي و كياناته تتناسب مع ذاتيته و طبيعته الخاصة .

* ضرورة العمل على تفعيل الدور الرقابي و الوقائي و ذلك عن طريق انشاء مراكز تنظيمية و حكومية تتولى الاشراف على اعمال و استخدامات الذكاء الاصطناعي و كياناته.

الهوامش:

- 1 عماد عبد الرحيم الدحيات ، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا اشكالية العلاقة بين البشر و الآلة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 5 ، 2019 ، ص 15.
- 2 هديل علي موحدان ، ميسون خلف الحمداني ، ثوابت القانون الجنائي و تطورات الذكاء الاصطناعي موانع المسؤولية الجنائية نموذجاً ، مجلة كلية القانون و العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 34 ، ص 203.
- 3 الصفحة الشخصية للعالم جون مكارثي ، على موقع جامعة ستانفورد على الرابط التالي: <http://jmc.stanford.edu/> تاريخ الاطلاع 16 جويلية 2025 ساعة الاطلاع : 20.07 سا.
- 4 عواد حسين ياسين العبيدي، مفهوم الذكاء الاصطناعي نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية المجلس القضاء الاعلى جمهورية العراق 2020 ، مقال منشور على الرابط [http:// sjc.iq](http://sjc.iq) تاريخ الاطلاع 7 جويلية 2024 الساعة 9:21 سا.
- 5 ممدوح حسن مانع عدوان، المسؤولية الجنائية عن افعال كيانات الذكاء الاصطناعي المشروعة، مجلة الشريعة و العلوم القانونية ، مجلد 48 ، العدد 4 ، 2021 ، الاردن ، ص 130.
- 6 عمار كريم الفتلاوي، علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد دراسة مقارنة، دروب المعرفة للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، مصر 2022 ، ص 21.
- 7 احمد حبيب بلال، عبد الله موسى، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، دار الكتب المصرية ، المجموعة العربية للتدريب و النشر، الطبعة الاولى، القاهرة 2019 ، ص 18.
- 8 عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، الموقع نفسه.
- 9 عمر محمد منيب ادلي، نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص 2024 ، ص 360.
- 10 بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي من منظومة العدالة الحديثة على ضوء احدث احكام التشريع و القضاء المقارن الى غاية سنة 2022 ، الفا للوثائق للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى الجزائر، 2023 ، ص 360.
- 11 بتشيم بوجمعة ، المرجع نفسه ، ص 38.
- 12 علي احمد ابراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية ، المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، فرع الخرطوم، 2021 ، ص 281.
- 13 احمد ابراهيم محمد ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي، دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، جامعة عين شمس، 2020/2019 ، ص 34.
- 14 عبد الرزاق السالمي، نظم المعلومات و الذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان 1999 ، ص 43.
- 15 مهند وليد حداد، اشكاليات تطبيق احكام المسؤولية الجنائية عن اخطاء الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، مجلد 7 ، العدد 1 ، سنة 2024 ، ص 1155.
- 16 Celine Castets, comment construire une intelligence artificielle responsable et inclusive, dalloz, 2020, p 225.
- 17 خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القضائي للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2022 ، ص 22.
- 18 عادل عبد النور، اساسيات الذكاء الاصطناعي، منشورات مواقف بيروت، 2017 ، ص 101.
- 19 Nour El karkkour, intelligence artificielle et la responsabilit  civile, m moire facult  de droit universit  libanaise, 2017, p 1.

- 20 احمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الاردن 2023، ص 39.
- 21 احمد محمد براك، المرجع السابق، ص 36.
- 22 العاصي محمد عبد الله، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 226.
- 23 ادليي عمر منيب، المرجع السابق، ص 74.
- 24 محمد عباس محمود حسين الزبيدي، و اخرون المرجع السابق، ص 35.
- 25 جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1198 ص 51.
- 26 احمد محمد براك، المرجع السابق، ص 255.
- 27 جلال ثروت، الجريمة المتتفية القصد الجنائي في القانون السوري المقارن، 1962، ص 10.
- 28 Levasseur. s droit penal general, dalloz, 1985, p 256
- 29 منية نشناش، متعاقد الذكاء الاصطناعي شخص قانوني جديد، مجلة ابحاث قانونية و سياسية، مجلد 7، العدد 1 جوان 2022، ص 422.
- 30 ممدوح حسن مانع العدوان، المسؤولية الجنائية عن افعال كيانات الذكاء الاصطناعي، مجلة دراسات شريعة للعلوم القانونية، المجلد 48، العدد 4، جامعة الاردن، 2021، ص 133.
- 31 الشادلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 18.
- 32 عمر محمد منيب ادليي، المرجع السابق، ص 366.
- 33 وفاء ابو المعاطي، صقر المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، جامعة طنطا، العدد 96، مصر 2021، ص 90.
- 34 حامدي عماد الدين، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، جامعة الاسكندرية، 2019، ص 575.
- 35 سعيدة بوزنون، كيانات الذكاء الاصطناعي في فكر القانون الجنائي، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 78، جامعة الامير عبد القادر، 2024، ص 586.
- 36 سعيدة بوزنون، المرجع نفسه، ص 586.
- 37 منية نشناش، المرجع السابق، ص 424.
- 38 سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 268.
- 39 امير فرج، احكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي من الناحية المدنية و الجنائية عن الاضرار التي تسببها، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2023، ص 28.
- 40 احمد محمد بورك، المرجع السابق، ص 268.
- 41 يحي ابراهيم الدهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الشريعة و القانون، العدد 8، ابريل 2020، ص 27، 28.
- 42 احمد محمد بورك، المرجع السابق، ص 269.
- 43 محمد جبريل ابراهيم حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، دراسة تحليلية عدد خاص بالمؤتمر الدولي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 8 العدد 1، 2022، ص 54.
- 44 يحي ابراهيم الدهشان، المرجع السابق، ص 29.
- 45 محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للانسالة، دراسة تأصيلية مقارنة بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية و الطب الشرعي، المجلد 1، العدد 3، 2021، ص 1.
- 46 السراج عبود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي و القانون السوري، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص 79.
- 47 خلف علي حسين، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982، ص 135.
- 48 عمر محمد منيب ادليي، المرجع السابق، ص 372.